فحاصله ان فيه السبيل حل مؤنة كالمسك والزعفران
لا يحتاج فيه الى تعيين مكان الا ايفاء بالاجل وقد
تقدم ومن شرطه ايضا قبض راس المال قبل الافتراق
لان السلم بيع عن اخذ عاجل باجل وذلك بالقبض
قبل الافتراق وجملة الشروط جمعوها في قولهم اعلام
راس المال وتجيله واعلام المسلم فيه وتاجيله ومكان
الايفاء والقدرة على تحصيله فيدخل تحت قوله
اعلام راس المال اعلام جنسه ونوعه وصفته وقدره
والمسلم فيه وبالقدرة على تحصيله ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين الحل ومن شرائط صحة السلم
ان لا يصح التصرف في راس مال السلم والمسلم فيه قبل
القبض اشركة او تولية لان المسلم فيه مبيع والتصرف
في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز وراس المال يشتمل
القبض في المجلس والتصرف فيه يفوت القبض المستحق
فلا يجوز وفي هذا القدر كفاية اجاب السكوت
يكون كما في سكوت البكر وهل يعد رضا في غير البكر
وفي كم موضع يعد السكوت رضا وهل حديث من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صحيح ام لا واذا قلتم
بعدم الصحة يحرم صيامه ام يكره وهل اذا صامه
شخص بنية التطوع فظهر انه من رمضان اجزاه ام لا
وهل اذا صامه بنية رمضان فظهر انه من شعبان

يكون

يكون تطوعا او يبطل بالكلية وهل يلزم قضاؤه
بالافساد ام لا اجاب عبارته في المحيط السكوت
يكون رضا في مواضع متعددة منها ما اذا زوج البكر
وليها فسكتت يكون رضا واذا صامتها ومنها ما اذا
راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون اذنا ومنها
ما اذا قبض الاب والجد مهر البكر البالغة فسكتت
يكون رضا ومنها ما اذا باع شخص دارا ولها شفيع
فبلغه البيع فسكت بطلت شفعته لصورة
الرضا ومنها اذا باع مكرها وزال الاكراه فقال
المكره جعلت بيعا هيجا فسكت صاحبه كان رضا
ومنها ما اذا اقر المشركون عبدا ظهر عليهم المسلمون فوقع
في الغنيمة وقسمت على الغانمين فاخذه شخص
وباعه ومولاه حاضر فسكت رضا ومنها ما اذا اشترى
سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب
السلعة فسكت هكذا رضا ومنها ما اذا اشترى
عبد الشرط الخيار فراه يبيع ويشتري في مدة
الخيار فسكت يكون رضا واختيارا له ومنها ما اذا
باع مجهول النسب فسكت يكون رضا واقرارا بالعبودية
ومنها ما اذا حلف لا ينزل فلانا في داره فراه ينزل
داره فسكت يكون رضا بالحنث ومنها ما اذا حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي فسكت في احدى الروايتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)